

طلبهم

في المسئلة على نقل وينبغي ان يوضح بالاحتياط نعم قالوا انه
 اذا نزل له لبن كان اماره كونه امره فيوتر التحريم وفي فتاوى
 قارى الهداية لو تزوج امراته على انها مسلمة فظهرت كتابية
 ليس له فسخ النكاح وفي لسان المحكام رجل غر رجلا وقال
 ازوج بنتي منك فجهزها جهزا عظيما وما تدفع الي من
 المعجل ارده اليك مع ثلاثة امثاله فتزوج الرجل ودفع
 النقدا الى المرأة بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم
 يدفع الي البنت شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على
 نقد مثلها في رواية له الا ان صدرا الاسلام البردوي وعما
 الدين النسفي وجمال الاسلام والصدرا الكبير يبرهان الدين
 ومشايخ تجارى افتوا ان الزوج له ان يطالب اب المرأة بالتجهيز
 فان جهز والايسترد ما زاد على نقد مثلها وقد قدرها الجها
 بالثقة كالقاضي الامام صدرا الاسلام البردوي وعماد
 الدين النسفي لكل رينا من النفقة ثلاث دنانير من الجهان
 او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد
 على مهر مثلها قال وقد استفتيت المشايخ كالقاضي جمال الدين
 والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كالتبنا وقالوا ان اخيرا
 مشايخ تجارى هكذا في فتاوى ظهير الدين المرغينا في الصحيح

انه

Copyrighted by Samir University